

## تفسير ابن ابي حاتم

. @ 2641 @

- 14841 حدثنا ابي ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد ، ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان في قراءة ابن مسعود وليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ان يضعن الجلباب ولا يضعن الخمار ، وروى عن الحسن وقتادة الزهري والاوزاعي نحو قول مقاتل بن حيان . .
- 14842 حدثنا ابي ، ثنا ابراهيم بن موسى ، انبا عيسى بن يونس ، ثنا عمران بن سليمان المرادي قال : سمعت ابا صالح يقول في هذه الآية : ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال : تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار . .
- 14843 حدثنا ابي ، ثنا هشام بن عبيد الله ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقول : فليس عليهن جناح ان يضعن جلابيبن . .
- 14844 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال : هي المرأة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج ما يكره الله . .
- 14845 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير في قوله : فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قراءة ابن مسعود ان يضعن ثيابهن ، وهو الجلباب من فوق الخمار فلا باس ان يضعن عند غريب او غيره بعد ان يكون عليها خمار صفيف . الوجه الثاني .
- 14846 حدثنا ابي ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد ، عن شيبان ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن عكرمة في قوله : فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال : يضعن الجلباب والخمار . .
- 14847 حدثنا ابي ، ثنا هشام بن خالد ، ثنا الوليد ، حدثني ابن لهيعة ، عن بكير بن الاشج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله وعن بكير ، عن سليمان بن يسار مثله . .
- 14848 حدثنا ابي ، ثنا هشام بن عبيد الله ، ثنا ابن المبارك عن معمر ان الحسن قال في قوله : والقواعد من النساء قال : لا جناح على المرأة اذا قعدت ، عن النكاح